٤- توصيات الهيئة الاستشارية الفنية بناء على عملية إعادة التقييم الأولى

٤-١ المعايير العامة للأهلية لفترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣

٤-١-١ توصي الهيئة المجلس بالموافقة على المعايير العامة للأهلية الواردة في هذا القسم لتطبيقها في المرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، علماً بأن هذه التوصية لا يترتب عليها أي تغيير في نطاقات الأهلية الحالية للبرامج ولا في معايير المرحلة التجريبية لخطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣).

٤-١-٢ **المهلة الزمنية للأهلية وأهلية تواريخ الوحدات المُوصى بهما**

٤-١-٢-١ تنطبق المعايير التالية لأهلية تواريخ الوحدات على جميع وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا والتي يوافق عليها المجلس لاستخدامها في المرحلة الأولى من خطة كورسيا، بالإضافة إلى أي معايير أهلية أخرى يُوصى بها لبرامج بعينها:

أ) أن تكون مؤهلة للإلغاء من حيث الاستخدام لتلبية اشتراطات التعويض وفقاً لخطة كورسيا في دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦ (ويُشار إليها فيما بعد بعبارة "المهلة الزمنية للأهلية")؛

ب) أن تصدر:

١. للأنشطة التي بدأت في أولى فترات حساب رصيدها اعتباراً من **٢٠١٦/١/١**؛

٢. بشأن خفض الانبعاثات الذي تحقق في الفترة **من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١**.

٤-١-٢-٢ **تمديد فترة أهلية تاريخ الوحدة:** لا يجوز تمديد التاريخ (التواريخ) المذكور(ة) في الفقرة ٤-١-٢-١ إلا لتطبيقها على المُهلات الزمنية للأهلية فيما بعد المرحلة الأولى في خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٣-٢٠٢٦)، و/أو تواريخ الوحدات المؤهلة بعد ٢٠٢٦/١٢/٣١، وذلك رهناً بقرار المجلس وتوصيات الهيئة الاستشارية. ويجوز للهيئة أن توصي المجلس بالتمديد عندما يبيِّن التحليل الذي تجريه الهيئة أن برنامج وحدات الانبعاثات متسق تمام الاتساق مع معايير وحدات الانبعاثات وإرشاداتها، وذلك لدى تقييم أهلية وحدات الانبعاثات التي تتجاوز تواريخ أهليتها ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٤-١-٢-٣ ويرِد في القسم ٤-٣ أدناه موجز لمناقشات الهيئة وتحليلاتها التي استندت إليها هذه التوصيات.

٤-٢ توصيات الهيئة بشأن البرامج

٤-٢-١ **البرامج المُوصى بمنحها أهلية فورية**

٤-٢-١-١ توصي الهيئة بالموافقة على برامج وحدات الانبعاثات التالية والسماح لها بالإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة في إطار خطة كورسيا للمرحلة الأولى من الخطة (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

- American Carbon Registry (سجل الكربون الأمريكي) (انظر التفاصيل في الفقرة ٤-٢-٢)
- Architecture for REDD+ Transactions (مبادرة نظام معاملات خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات أو تدهورها) (انظر التفاصيل في الفقرة ٤-٢-٣)

٤-٢-١-٢ ينبغي أن تخضع أهلية وحدات الانبعاثات في المرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦) للمعايير العامة للأهلية الوارد ذكرها في القسم ٤-١-٢ وكذلك لأي معايير محددة وُضعت خصيصاً لكل برنامج من البرنامجيْن المذكوريْن، وهي ترِد في الفقرتين ٤-٢-٢-٣ و٤-٢-٣-٣ بالترتيب، وهي معايير يجب وصفها بوضوح في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا". ويظل هذان البرنامجان مؤهلين للإمداد بوحدات انبعاثات خلال المرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣) وفقاً لمعاييرهما الحالية للأهلية والتي ترِد في الفقرة الأولى من وثيقة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

٤-٢-٢ American Carbon Registry (سجل الكربون الأمريكي)

الاستنتاجات العامة

٤-٢-٢-١ وجدت الهيئة أن إجراءات السجل ومعاييره وترتيباته الإدارية التي يطبقها والتي قيّمتها الهيئة في دورة التقييم الرابعة جاءت متوافقة مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، على النحو الذي طبقته الهيئة في عملية إعادة تقييم الأهلية التي أجرتها للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، وذلك بالنسبة لوحدات الانبعاثات التي ولّدها البرنامج في الفترة من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٤-٢-٢-٢ واعتبرت الهيئة أن برنامج سجل الكربون الأمريكي قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعني الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح وضع خطوط أساس محددة "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتيْن ٢ أ) و ز) من موجز القرارات C-DEC 227/4). ويجري تناول هذا الاستنتاج العام بمزيد من الشرح في القسم ٤-٤.

معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج تحديداً

٤-٢-٢-٣ **النطاق:** قدّم البرنامج جميع الأنشطة بكافة أنواعها وأحجامها، وجميع أنواع الوحدات والمنهجيات وفئات الإجراءات التي يدعمها البرنامج كي تُقيِّمها الهيئة. ولا توصي الهيئة في الوقت الحالي بفرض أي استثناءات أو قيود على نطاق أهلية البرنامج، بخلاف تلك المنصوص عليها في المعايير العامة للأهلية في القسم ٤-١-٢.

إجراءات أخرى مطلوبة من البرنامج

٤-٢-٢-٤ توصي الهيئة بأن يطلب المجلس من برنامج سجل الكربون الأمريكي اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية، ولا يلزم اتخاذ هذه الإجراءات قبل إدراج البرنامج في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

أ) استعراض خاصية الأهلية لخطة كورسيا الواردة في سجل البرنامج، وتحديثها إن لزم الأمر، بقصد تحديد ما إذا كانت التعديلات اللازمة قد أُجريت على الوحدات المؤهلة بموجب خطة كورسيا والتي تكون ذات سنوات خفض تبدأ من ٢٠٢١ فصاعداً؛

ب) تحديث وظائف سجل البرنامج لضمان تحديد فترة أو فترات الامتثال التي تكون الوحدات مؤهلة خلالها بموجب خطة كورسيا بوضوح وشفافية؛

ج) التأكيد للهيئة أن أصحاب الحسابات و/أو ممثليهم المعتمدين يجري إطلاعهم مسبقاً على سياسات البرنامج التي تقضي بألا يقوم المسؤول عن سجل البرنامج بتقديم أي طلبات إلغاء حتى يتم سداد الفواتير المستحقة بالكامل؛

د) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من "شهادة اعتماد سجل برنامج وحدات الانبعاثات"، بما في ذلك التحديثات التي تتيح لسجل البرنامج إدراج معلومات الإلغاء المطلوبة بموجب الجدول أ٥-٧[١٠] بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، من خلال خانات منفصلة وموحّدة بتنسيق يمكن تنزيله؛

هـ) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس محددةً بطريقة معتدلة، بحيث تكون "أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، مع مراعاة أن الأساليب غير التقليدية في وضع خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة لنتائج تفسير الهيئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩؛

و) في المراجعات القادمة لإجراءات البرنامج المتعلقة بالمعيار الذي يقضي بأن الوحدات "يجب أن يتمّ حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف"، إدراج إشارات أكثر شمولاً وتحديداً إلى توجيهات المادة ٦-٢ التي اعتمدها مؤتمر المناخ في غلاسغو (COP16)، كي تعالج إجراءات البرنامج ما يلي وبوضوح:

---

[١٠] الخانات المطلوبة للإبلاغ عن إلغاء وحدات الانبعاثات: مشغّل الطائرة الذي أُلغيت الوحدات باسمه {الاسم}؛ فترة الامتثال {التي أُلغيت الوحدات فيها}؛ كمية الوحدات المُلغاة {في أي دفعة}؛ بداية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ نهاية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ تاريخ الإلغاء؛ اسم البرنامج؛ نوع الوحدة {مثلاً CRT أو VER}؛ البلد المضيف؛ المنهجية {المعرّف بالحروف/الأرقام}، سنة خفض الوحدة {السنة}.

١. التقارير الوطنية المعنية عن الانبعاثات والتي تتضمن طريقة حساب الدول لوحدات الانبعاثات، ويشمل ذلك كل تقرير قدمه البلد المضيف بموجب القسم الرابع من توجيهات المادة ٦-٢ ؛

٢. البنود المعنية في توجيهات المادة ٦-٢ المتعلقة بالمُسبّبات المحددة لأولى عمليات نقل الرصيد التي يجريها الطرف والسجل الذي يكون بحوزة الطرف أو الذي يمكنه الوصول إليه.

٤-٢-٣ Architecture for REDD+ Transactions (برنامج نظام معاملات خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات أو تدهورها "ART")

الاستنتاجات العامة

٤-٢-٣-١ ارتأت الهيئة أن إجراءات برنامج ART ومعاييره وترتيباته الإدارية القائمة والتي خضعت لدورة التقييم الرابعة التي أجرتها الهيئة تتسق مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، على النحو الذي تطبّقه الهيئة في عمليات إعادة تقييم الأهلية للمرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، وذلك بالنسبة للوحدات التي أنتجها البرنامج في الفترة من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٤-٢-٣-٢ كذلك خلّصت الهيئة إلى أن برنامج ART قد أثبت وجود توافق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار "يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به"، مع مراعاة المعني الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح وضع خطوط أساس يجري تحديدها "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتيْن ٢ أ) و ز) من موجز القرارات C-DEC 227/4). ويجري تناول هذا الاستنتاج العام بمزيد من الشرح في القسم ٤-٤.

معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج

٤-٢-٣-٣ **النطاق:** قدم برنامج ART جميع الأنشطة بكافة أنواعها ومستوياتها وجميع أنواع الوحدات والمنهجيات وفئات الإجراءات التي يدعمها البرنامج. ولا توصي الهيئة، في الوقت الحالي، بفرض أي استثناءات أو قيود على نطاق أهلية البرنامج بخلاف تلك المنصوص عليها في المعايير العامة للأهلية في القسم ٤-١-٢.

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٢-٣-٤ توصي الهيئة بأن يطلب المجلس من البرنامج القيام بالإجراءات الإضافية التالية. ولا يلزم اتخاذ هذه الإجراءات قبل إدراج البرنامج في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

أ) استعراض خاصية الأهلية لخطة كورسيا الواردة في سجل البرنامج، وتحديثها إن لزم الأمر، بقصد تحديد ما إذا كانت التعديلات اللازمة قد أُجريت على الوحدات المؤهلة بموجب خطة كورسيا والتي تكون ذات سنوات خفض تبدأ من ٢٠٢١ فصاعداً؛

ب) تحديث وظائف سجل البرنامج لضمان تحديد فترة أو فترات الامتثال التي تكون الوحدات مؤهلة خلالها بموجب خطة كورسيا بوضوح وشفافية؛

ج) التأكيد للهيئة أن أصحاب الحسابات و/أو ممثليهم المعتمدين يجري إطلاعهم مسبقاً على سياسات البرنامج التي تقضي بألا يقوم المسؤول عن سجل البرنامج بتقديم أي طلبات إلغاء حتى يتم سداد الفواتير المستحقة بالكامل؛

د) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من "شهادة اعتماد سجل برنامج وحدات الانبعاثات"، بما في ذلك التحديثات التي تتيح لسجل البرنامج إدراج معلومات الإلغاء المطلوبة بموجب الجدول أ٥-٧[١١] بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، من خلال خانات منفصلة وموحّدة بتنسيق يمكن تنزيله؛

هـ) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس محددةً بطريقة معتدلة، بحيث تكون "أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، مع مراعاة أن الأساليب في وضع خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة لنتائج تفسير الهيئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩؛

و) في المراجعات القادمة لإجراءات البرنامج المتعلقة بالمعيار الذي يقضي بأن الوحدات "يجب أن يتمّ حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف"، إدراج إشارات أكثر شمولاً وتحديداً إلى توجيهات المادة ٦-٢ التي اعتمدها مؤتمر المناخ في غلاسغو (COP16)، كي تعالج إجراءات البرنامج ما يلي وبوضوح:

١. التقارير الوطنية المعنية عن الانبعاثات والتي تتضمن طريقة حساب الدول لوحدات الانبعاثات، ويشمل ذلك كل تقرير قدمه البلد المضيف بموجب القسم الرابع من توجيهات المادة ٦-٢ ؛

٢. البنود المعنية في توجيهات المادة ٦-٢ المتعلقة بالمُسبّبات المحددة لأولى عمليات نقل الرصيد التي يجريها الطرف والسجل الذي يكون بحوزة الطرف أو الذي يمكنه الوصول إليه.

٤-٢-٤ البرامج الموصى بمنحها أهلية مشروطة

٤-٢-٤-١ توصي الهيئة بالموافقة على منح برامج وحدات الانبعاثات التالية أهلية مشروطة للمرحلة الأولى من الخطة (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، رهناً بمواصلة الهيئة استعراض الإجراءات المحدَّثة للبرامج:

[١١] الخانات المطلوبة للإبلاغ عن إلغاء وحدات الانبعاثات: مشغّل الطائرة الذي أُلغيت الوحدات باسمه {الاسم}؛ فترة الامتثال {التي أُلغيت الوحدات فيها}؛ كمية الوحدات المُلغاة {في أي دفعة}؛ بداية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ نهاية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ تاريخ الإلغاء؛ اسم البرنامج؛ نوع الوحدة {مثلاً CRT أو VER}؛ البلد المضيف؛ المنهجية {المعرّف بالحروف/الأرقام}، سنة خفض الوحدة {السنة}.

- Climate Action Reserve (برنامج إجراءات المناخ الاحتياطية) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٢-٥)
- Global Carbon Council (المجلس العالمي للكربون) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٢-٦)
- Gold Standard (المعيار الذهبي) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٢-٧)
- Verified Carbon Standard (معيار الكربون المعتمد) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٢-٨)

٤-٢-٤-٢ لا توصي الهيئة بالسماح لهذه البرامج في الوقت الحالي بالإمداد بوحدات انبعاثات مؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦) (أي لا يُوصى بإضافتها "فوراً" إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"). ولكن ستُبلغ الهيئة المجلس حال استوفت تلك البرامج الشروط المحددة من خلال عمليات التحديث، و"حينئذٍ" سيكون من الممكن إضافة البرامج المذكورة إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو. وحتى ذلك الحين، ستظل تلك البرامج مؤهلة للإمداد بوحدات انبعاثات مؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)، وذلك في ظل معاييرها الحالية للأهلية الوارد ذكرها في القسم الأول من وثيقة الإيكاو.

٤-٢-٥ Climate Action Reserve (برنامج إجراءات المناخ الاحتياطية)

الاستنتاجات العامة

٤-٢-٥-١ وجدت الهيئة أن إجراءات ومعايير البرنامج وترتيبات الإدارة التي يطبقها، والتي قيَّمتها الهيئة في دورة التقييم الرابعة تتسق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، كما تطبقها الهيئة في عمليات إعادة تقييم الأهلية للمرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، وذلك بالنسبة لوحدات الانبعاثات التي أنتجها البرنامج في الفترة من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١، رهناً باستكمال "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج"، والتي ترِد في الفقرة ٤-٢-٥-٤ أدناه.

المجالات التي تتطلب مزيداً من التطوير

٤-٢-٥-٢ وجدت الهيئة أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: معايير التنمية المستدامة، والتسرّب، وأن الوحدات يجب أن يتمّ حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٢-٥-٤ إلى هذه الاستنتاجات.

٤-٢-٥-٣ واعتبرت الهيئة أن برنامج سجل الكربون الأمريكي قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعني الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح وضع خطوط أساس تُحدد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتيْن ٢ أ) و ز) من موجز القرارات C-DEC 227/4). ويجري تناول هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل في القسم ٤-٤.

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٢-٥-٤ توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الوارد ذكرها في الفقرتيْن (أ) و (ب) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة كي تقوم بتقييمها ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس حسبما يقتضي الحال، للانتهاء من الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى بالنسبة للوحدات الصادرة بموجب عناصر البرنامج هذه:

أ) تحديث اتفاق شروط الاستخدام لأصحاب حسابات السجل لتضمينه مادة تحظر صراحةً على أصحاب الحسابات البيع المزدوج (يُقصد بالبيع المزدوج أن تقوم جهة واحدة أو أكثر ببيع الوحدة ذاتها أكثر من مرة، أي مثلاً عن طريق ترتيبات تعاقدية لا تنطوي على قيد مرات البيع كعمليات منفصلة في السجل)؛

ب) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع المطالبات المزدوجة، وذلك امتثالاً للمعيار الذي يقضي بأن الوحدات يجب أن يتمّ حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف، والإرشادات ذات الصلة بذلك، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج، كما يرِد في وثيقة "إيضاح لتفسيرات معايير الهيئة الاستشارية الفنية"[١٢].

٤-٢-٥-٥ كما توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية والتي لا يُشترط اتخاذها قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

أ) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من "شهادة اعتماد سجل برنامج وحدات الانبعاثات"، بما في ذلك التحديثات التي تتيح لسجل البرنامج إدراج معلومات الإلغاء المطلوبة بموجب الجدول أ٥-٧[١٣] بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، من خلال خانات منفصلة وموحّدة بتنسيق يمكن تنزيله؛

ب) تحديث وظائف سجل البرنامج بحيث تصبح فترة أو فترات الامتثال التي تكون الوحدات مؤهلة خلالها بموجب خطة كورسيا محددة بوضوح وشفافية؛

ج) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس محددةً بطريقة معتدلة، بحيث تكون "أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، مع مراعاة أن الأساليب في وضع خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة لنتائج تفسير الهيئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩؛

---

[١٢] https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Documents/TAB/TAB%202022/Clarifications_TABs_Criteria_Interpretations.pdf

[١٣] الخانات المطلوبة للإبلاغ عن إلغاء وحدات الانبعاثات: مشغّل الطائرة الذي أُلغيت الوحدات باسمه {الاسم}؛ فترة الامتثال {التي أُلغيت الوحدات فيها}؛ كمية الوحدات المُلغاة {في أي دفعة}؛ بداية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ نهاية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ تاريخ الإلغاء؛ اسم البرنامج؛ نوع الوحدة {مثلاً CRT أو VER}؛ البلد المضيف؛ المنهجية {المعرّف بالحروف/الأرقام}، سنة خفض الوحدة {السنة}.

د) أن يجري تحديث دليل البرنامج في أقرب فرصة بحيث يذكر بوضوح أن الوحدات التي تم إصدارها أو سيجري إصدارها لأنشطة البرنامج التي تبلغ عن مساهماتها في التنمية المستدامة أو المنافع المشتركة، وفقاً للمعايير المحددة في دليل البرنامج، هي وحدها التي يمكن قيدها في سجل البرنامج كوحدات انبعاثات مؤهلة بموجب خطة كورسيا[١٤].

٤-٢-٦ Global Carbon Council (المجلس العالمي للكربون)

الاستنتاجات العامة

٤-٢-٦-١ وجدت الهيئة أن إجراءات ومعايير البرنامج وترتيبات الإدارة التي يطبقها، والتي قيَّمتها الهيئة في دورة التقييم الرابعة تتسق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، كما تطبقها الهيئة في عمليات إعادة تقييم الأهلية للمرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، وذلك بالنسبة لوحدات الانبعاثات التي أنتجها البرنامج في الفترة من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١، رهناً باستكمال "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج"، والتي ترِد في الفقرة ٤-٢-٦-٥ أدناه.

المجالات التي تتطلب مزيداً من التطوير

٤-٢-٦-٢ وجدت الهيئة أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع، والإضافة، والقياس الكمي والرصد والإبلاغ والتحقق، وأن الوحدات يجب أن يتمّ حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج" والواردة في الفقرة ٤-٢-٦-٥ إلى هذه الاستنتاجات.

٤-٢-٦-٣ كذلك خلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعني الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتيْن ٢ أ) و ز) من موجز القرارات C-DEC 227/4). ويجري تناول هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل في القسم ٤-٤.

٤-٢-٦-٤ ذكرت الهيئة في تقريرها الصادر في يناير ٢٠٢١ والذي قدمته إلى المجلس أن الإجراءات التي يطبقها البرنامج لملء "القائمة الإيجابية الإقليمية" لا تتوافق فنياً مع معيار الإضافة، وخصوصاً الاشتراطات ذات الصلة بتأهّل الأنشطة للإضافة التلقائية. وبناء على توصية الهيئة، استبعد المجلس من الأهلية، بموجب خطة كورسيا، جميع وحدات الانبعاثات الصادرة عن الأنشطة التي تُعتبر أنها إضافية تلقائياً على أساس "القائمة الإقليمية الإيجابية" للبرنامج، ويرِد هذا الاستبعاد في وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا". وفي الطلب الذي قدّمه برنامج المجلس العالمي للكربون في ٢٠٢٢ كي يخضع لإعادة التقييم، أكّد البرنامج على أنه قد قام منذ ذلك الحين بحذف "القائمة الإقليمية الإيجابية". وبناء عليه، توصي الهيئة بأن يقوم المجلس بإلغاء الاستبعاد المذكور وحذفه من الجزء الأول من وثيقة الإيكاو المعنية، مع التأكيد على ضرورة أن يقدم

[١٤] كان المجلس قد طلب من البرنامج في الأصل الاضطلاع بهذا الإجراء في مارس ٢٠٢٠، عملاً بالتوصية التي جاءت في تقرير الهيئة الأول المقدّم إلى المجلس (تقرير الهيئة، يناير ٢٠٢٠، الفقرة ٤-٢-٥-٦ (أ))

البرنامج أي "قائمة إقليمية إيجابية" جديدة لتقييمها من قِبل الهيئة وذلك باستخدام "نموذج التغييرات الجوهرية" المتاح على الموقع الإلكتروني للإيكاو.

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٢-٦-٥ توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الوارد ذكرها في الفقرات (أ) إلى (ج) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة كي تقوم بتقييمها ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس حسبما يقتضي الحال، للانتهاء من الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى بالنسبة للوحدات الصادرة بموجب عناصر البرنامج هذه:

أ) وضع إجراءات تتطلب إعادة تقييم خطوط الأساس والإجراءات والافتراضات التي وُضعت لقياس التخفيف كمياً ورصده والتحقق منه، بما في ذلك سيناريو خط الأساس، وذلك بالنسبة لأي نشاط يجريه البرنامج ويُراد إخضاعه للتحقق دون أن يكون قد خضع للتحقق خلال عدد السنوات المسموح بها في البرنامج كمهلة بين مرات التحقق؛

ب) أن تنصّ القواعد القياسية لمشروعات البرنامج وبوضوح على أن أرصدة الكربون المعتمدة لن تكون مؤهلة للمرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦) إن كانت صادرة عن نشاط يطبق منهجيات أو قواعد منهجية تسمح بالاستثناءات من متطلبات معيار الإضافة على الخفض الإلزامي بمقتضى القانون، أي مثلاً في الحالات التي لا تُطبق فيها التكاليف المُلزمة قانوناً و/أو الحالات التي ينتشر فيها عدم الامتثال؛

ج) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع المطالبات المزدوجة، وذلك امتثالاً للمعيار الذي يقضي بأن الوحدات يجب أن يتمّ حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف، والإرشادات ذات الصلة بذلك، وذلك مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج كما يرِد في وثيقة "إيضاح لتفسيرات معايير الهيئة الاستشارية الفنية"[١٥]. وينبغي أن تتناول الإجراءات الإضافية ما يلي:

١. استعراض خاصية الأهلية لخطة كورسيا في سجل البرنامج، وتحديثها إن لزم الأمر، بقصد تحديد ما إذا كانت التعديلات اللازمة قد أُجريت على الوحدات المؤهلة بموجب خطة كورسيا والتي تكون ذات سنوات خفض تبدأ من ٢٠٢١ فصاعداً؛

٢. التأكد من أن جميع الإشارات المرجعية الواردة في توجيهات المادة ٦-٢ تشمل القرارات المتخذه في هذا الشأن والتي اعتمدها المؤتمر السابع والعشرون (COP27) للدول الأطراف في اتفاقية المناخ وأي قرارات قادمة في هذا الصدد؛

٣. الحد الأدنى من المواصفات الواجب إدراجها في شهادة مصادقة البلد المضيف للحيلولة دون الازدواجية في مطالبات التخفيف من جانب مشغلي الطائرات والمساهمات المقررة وطنياً من جانب البلد المضيف، وأي قيود أو معايير تُفرض على التراخيص الممنوحة، والمواد المعنية في توجيهات

[١٥] https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Documents/TAB/TAB%202022/Clarifications_TABs_Criteria_Interpretations.pdf

المادة ٦-٢ المتعلقة بالمُسبّبات المحددة لأولى عمليات نقل الرصيد التي يجريها الطرف والسجل الذي يكون بحوزة الطرف أو الذي يمكنه الوصول إليه؛

٤. نشر كتاب مصادقة البلد المضيف في سجل البرنامج بخصوص المشروع (المشروعات)/النشاط (الأنشطة) المعنية؛

٥. الإجراءات التي تقضي بأن يضمن البرنامج مقارنة المعلومات التي يعلنها البرنامج عن شهادات مصادقة البلد المضيف بما يرِد في التقارير الوطنية من معلومات عن التصاريح؛

٦. الإجراءات المطبقة التي تُمكّن البرنامج من المقارنة بين النُهُج التي تطبقها الدول لحساب وحدات الانبعاثات والتي تدرجها في تقاريرها الوطنية عن الانبعاثات من جهة، وأحجام وحدات الانبعاثات التي يصدرها البرنامج والمستخدَمة في خطة كورسيا والتي تعهدت الجهة الوطنية المكلفة بالإبلاغ في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعتزامها عدم المطالبة بها مرة ثانية؛

٧. وضع إجراءات بخصوص التعديلات على شهادة مصادقة البلد المضيف والتي اطّلعت الهيئة على مسودتها؛

٨. في حالة المطالبة مرتين بالتخفيف المرتبط بوحدات الانبعاثات المستخدمة في خطة كورسيا والتي شهدت الجهة الوطنية المكلفة بحساب الوحدات في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعتزامها عدم المطالبة بها مرة ثانية، ضمان أن البرنامج، أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، يلتزمون بالتعويض بالكامل عن تلك المطالبة المزدوجة أو استبدالها بتخفيف آخر أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى.

٤-٢-٦-٦ كما توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية والتي لا يُشترط اتخاذها قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

أ) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من شهادة تصديق سجل برنامج وحدات الانبعاثات، بما في ذلك التحديثات التي تتيح لسجل البرنامج إدراج معلومات الإلغاء المطلوبة بموجب الجدول أ٥-٧[١٦] بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، من خلال خانات منفصلة وموحّدة بتنسيق يمكن تنزيله وقراءته آلياً (أي مثلاً XLS أو CSV)؛ بحيث يمكن للجمهور الاطلاع عليها مجاناً ودون الحاجة إلى إدخال بيانات تسجيل الدخول؛

ب) تحديث وظائف سجل البرنامج لضمان تحديد فترة أو فترات الامتثال التي تكون الوحدات مؤهلة خلالها بموجب خطة كورسيا بوضوح وشفافية؛

---

[١٦] الخانات المطلوبة للإبلاغ عن إلغاء وحدات الانبعاثات: مشغّل الطائرة الذي أُلغيت الوحدات باسمه {الاسم}؛ فترة الامتثال {التي أُلغيت الوحدات فيها}؛ كمية الوحدات المُلغاة {في أي دفعة}؛ بداية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ نهاية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ تاريخ الإلغاء؛ اسم البرنامج؛ نوع الوحدة {مثلاً CRT أو VER}؛ البلد المضيف؛ المنهجية {المعرّف بالحروف/الأرقام}، سنة خفض الوحدة {السنة}.

ج) تحديث واجهة عرض "المشروعات المجازة" في سجل البرنامج لتوضيح أن علامة CORSIA(C+) في عمود "الأهلية في السوق" تشير إلى نية الجهة صاحبة المشروع ولا تشير إلى أن وحدات ذاك النشاط مؤهلة بالضرورة بموجب خطة كورسيا؛

د) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس محددةً بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، مع مراعاة أن الأساليب في وضع خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة لنتائج تفسير الهيئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

٤-٢-٧ Gold Standard (المعيار الذهبي)

الاستنتاجات العامة

٤-٢-٧-١ وجدت الهيئة أن إجراءات ومعايير البرنامج وترتيبات الإدارة التي يطبقها، والتي قيَّمتها الهيئة في ٢٠٢٢ تتسق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، كما تطبقها الهيئة في عمليات إعادة تقييم الأهلية للمرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، وذلك بالنسبة لوحدات الانبعاثات التي أنتجها البرنامج في الفترة من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١، رهناً باستكمال "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج"، والتي ترِد في الفقرة ٤-٢-٧-٤ أدناه.

المجالات التي تتطلب مزيداً من التطوير

٤-٢-٧-٢ وجدت الهيئة أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع، والديمومة، وأن الوحدات يجب أن يتمّ حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج" والواردة في الفقرة ٤-٢-٧-٤ إلى هذه الاستنتاجات.

٤-٢-٧-٣ واعتبرت الهيئة أن برنامج المعيار الذهبي قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعني الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ أ) و ز) من موجز القرارات C-DEC 227/4). ويجري تناول هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل في القسم ٤-٤.

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٢-٧-٤ توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الوارد ذكرها في الفقرات (أ) إلى (ج) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة كي تقوم بتقييمها ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس حسبما يقتضي الحال، للانتهاء من الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى بالنسبة للوحدات الصادرة بموجب عناصر البرنامج هذه:

أ) تقديم ما يُثبت للهيئة أن البرنامج لديه أحكام تضمن إجراء تدقيق أو تقييم دوري لمدى امتثال سجل البرنامج إلى الأحكام الأمنية؛

ب) وضع الإجراءات التي تضمن التعويض الكامل عن جميع حالات انتكاس التخفيف الصادر كوحدات انبعاثات والمستخدم لاستيفاء الالتزام بالتعويض بموجب خطة كورسيا، بما في ذلك مثلاً الحالات التي يكون فيها حساب الوحدات الاحتياطي لدى الجهة صاحبة النشاط غير كافٍ و/أو إن كانت الجهة صاحبة النشاط ممتنعة عن تنفيذ الإجراءات المطلوبة؛

ج) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع المطالبات المزدوجة، وذلك امتثالاً للمعيار الذي يقضي بأن الوحدات يجب أن يتمّ حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف، والإرشادات ذات الصلة بذلك، وذلك مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج كما يرد في وثيقة "إيضاح لتفسيرات معايير الهيئة الاستشارية الفنية"[١٧]. وينبغي أن تتناول الإجراءات الإضافية ما يلي:

١. استعراض خاصية الأهلية لخطة كورسيا في سجل البرنامج، وتحديثها إن لزم الأمر، بقصد تحديد ما إذا كانت التعديلات اللازمة قد أُجريت على الوحدات المؤهلة بموجب خطة كورسيا والتي تكون ذات سنوات خفض تبدأ من ٢٠٢١ فصاعداً؛

٢. التأكد من أن جميع الإشارات المرجعية الواردة في توجيهات المادة ٦-٢ تشمل أيضاً القرارات المتخذه في هذا الشأن والتي اعتمدها المؤتمر السابع والعشرون (COP27) للدول الأطراف في اتفاقية المناخ وأي قرارات قادمة في هذا الصدد؛

٣. التقارير الوطنية اللازمة عن الانبعاثات والتي تورد طريقة حساب الدول لوحدات الانبعاثات، بما في ذلك كل تقرير يقدمه البلد المضيف بموجب القسم الرابع من توجيهات المادة ٦-٢؛

٤. المواد المعنية في توجيهات المادة ٦-٢ المتعلقة بالمُسبّبات المحددة لأولى عمليات نقل الرصيد التي يجريها الطرف والسجل الذي يكون بحوزة الطرف أو الذي يمكنه الوصول إليه؛

٥. الإجراءات التي تقضي بأن يضمن البرنامج مقارنة المعلومات التي يعلنها البرنامج عن شهادات مصادقة البلد المضيف بما يرِد في التقارير الوطنية من المعلومات عن التصاريح؛

٦. الإجراءات المطبقة التي تُمكّن البرنامج من المقارنة بين النُهُج التي تطبقها الدول لحساب وحدات الانبعاثات والتي تدرجها في تقاريرها الوطنية عن الانبعاثات من جهة، وأحجام وحدات الانبعاثات التي يصدرها البرنامج والمستخدمة في خطة كورسيا والتي تعهدت الجهة الوطنية المكلفة بالإبلاغ في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعتزامها عدم المطالبة بها مرة ثانية؛

[١٧] https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Documents/TAB/TAB%202022/Clarifications_TABs_Criteria_Interpretations.pdf

٧. ضمان قيام الجهات المنفذة للمشروعات بطلب وتقديم معلومات عن أسلوب البلد المضيف في الإبلاغ وضمان دقة هذه المعلومات وحسن توقيتها (مثلاً بقيام البرنامج بإخضاعها لعمليات فحص عشوائي)، وضمان أن يتعامل البرنامج مع حالات عدم رد الجهة المنفذة للمشروع أو امتناعها عن اتخاذ إجراءات فيما يخص هذه المعلومات المطلوبة؛

٨. وضع الإجراءات التي تضمن التعويض الكامل عن جميع حالات انتكاس التخفيف الصادر كوحدات انبعاثات والمستخدم لاستيفاء الالتزام بالتعويض بموجب خطة كورسيا، بما في ذلك مثلاً الحالات التي يكون فيها حساب الوحدات الاحتياطي لدى الجهة صاحبة النشاط غير كافٍ و/أو إن كانت الجهة صاحبة النشاط ممتنعة عن تنفيذ الإجراءات المطلوبة.

٤-٢-٧-٥ كما توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية والتي لا يُشترط اتخاذها قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

أ) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من شهادة تصديق سجل برنامج وحدات الانبعاثات، بما في ذلك التحديثات التي تتيح لسجل البرنامج إدراج معلومات الإلغاء المطلوبة بموجب الجدول أ٥-٧[١٨] بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، من خلال خانات منفصلة وموحّدة بتنسيق يمكن تنزيله؛

ب) تحديث وظائف سجل البرنامج لضمان تحديد فترة أو فترات الامتثال التي تكون الوحدات مؤهلة خلالها بموجب خطة كورسيا بوضوح وشفافية؛

ج) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس محددةً بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، مع مراعاة أن الأساليب في وضع خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة لنتائج تفسير الهيئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

٤-٢-٨ Verified Carbon Standard (معيار الكربون المعتمد)

الاستنتاجات العامة

٤-٢-٨-١ وجدت الهيئة أن إجراءات ومعايير البرنامج وترتيبات الإدارة التي يطبقها، والتي قيَّمتها الهيئة في ٢٠٢٢ تتسق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، كما تطبقها الهيئة في عمليات إعادة تقييم الأهلية للمرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، وذلك بالنسبة لوحدات الانبعاثات التي أنتجها البرنامج في الفترة من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١، رهناً باستكمال "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج"، والتي ترِد في الفقرة ٤-٢-٨-٥ أدناه.

---

[١٨] الخانات المطلوبة للإبلاغ عن إلغاء وحدات الانبعاثات: مشغّل الطائرة الذي أُلغيت الوحدات باسمه {الاسم}؛ فترة الامتثال {التي أُلغيت الوحدات فيها}؛ كمية الوحدات المُلغاة {في أي دفعة}؛ بداية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ نهاية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ تاريخ الإلغاء؛ اسم البرنامج؛ نوع الوحدة {مثلاً CRT أو VER}؛ البلد المضيف؛ المنهجية {المعرّف بالحروف/الأرقام}، سنة خفض الوحدة {السنة}.

المجالات التي تتطلب مزيداً من التطوير

٤-٢-٨-٢ وجدت الهيئة أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع، والقياس الكمي والرصد والإبلاغ والتحقق، والإضافة، وأن الوحدات يجب أن يتمّ حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٤-٤ إلى هذه الاستنتاجات.

٤-٢-٨-٣ واعتبرت الهيئة أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعني الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ أ) و ز) من موجز القرارات C-DEC 227/4). ويجري تناول هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل في القسم ٤-٢-٨-٥.

٤-٢-٨-٤ واعتبرت الهيئة أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، محتويات معيار: تقييم الزيادة المحتملة في الانبعاثات والتخفيف منها في أي أماكن أخرى. وفيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على خطر التسرّب عند تنفيذها على نطاق المشروع وطلب تنفيذها على المستوى الوطني، أو المستوى دون الوطني بصفة مؤقتة، فمن شأن السيناريو ١ والسيناريو ٢ ب) في اشتراطات البرنامج المتعلقة بمشروعات خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD+) التي تُجرى على مستوى الولايات القانونية والأنشطة المدمجة معها، أن يسمحا "بدمج" مشروعات REDD+ في خط الأساس المقرر لإقليم ما دون إجراء أنشطة المراقبة والحساب على مستوى ذاك الإقليم. وذلك يتعارض مع تفسير الهيئة لهذا المعيار. وفي هذا السياق، أعادت الهيئة التأكيد على أهمية الاستبعادات والاستثناءات المسموح بها في هذا الشأن والتي يرِد ذكرها في وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٢-٨-٥ توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الوارد ذكرها في الفقرات (أ) إلى (ج) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة كي تقوم بتقييمها ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس حسبما يقتضي الحال، للانتهاء من الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى بالنسبة للوحدات الصادرة بموجب عناصر البرنامج هذه:

أ) وضع إجراءات تتطلب إعادة تقييم خطوط الأساس والإجراءات والافتراضات التي وُضعت لقياس التخفيف كمياً ورصده والتحقق منه، بما في ذلك سيناريو خط الأساس، وذلك بالنسبة لأي نشاط يجريه البرنامج ويُراد إخضاعه للتحقق دون أن يكون قد خضع للتحقق خلال عدد السنوات المسموح بها في البرنامج كمهلة بين مرات التحقق؛

ب) أن تنصّ وثائق البرنامج وبوضوح على أن وحدات الكربون المعتمدة لن تكون مؤهلة للمرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦) إن كانت صادرة عن نشاط يطبق منهجيات أو قواعد منهجية تسمح بالاستثناءات من متطلبات معيار الإضافة على الخفض الإلزامي بمقتضى القانون، أي مثلاً في الحالات التي لا تُطبق فيها التكاليف المُلزمة قانوناً و/أو الحالات التي ينتشر فيها عدم الامتثال؛

ج) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع المطالبات المزدوجة، وذلك امتثالاً للمعيار الذي يقضي بأن الوحدات يجب أن يتمّ حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف، والإرشادات ذات الصلة بذلك، وذلك مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج كما يرِد في وثيقة "إيضاح لتفسيرات معايير الهيئة الاستشارية الفنية"[١٩].

٤-٢-٨-٦ كما توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية والتي لا يُشترط اتخاذها قبل إضافة البرنامج إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

أ) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من شهادة تصديق سجل برنامج وحدات الانبعاثات، بما في ذلك التحديثات التي تتيح لسجل البرنامج إدراج معلومات الإلغاء المطلوبة بموجب الجدول أ٥-٢٠٧ بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، من خلال خانات منفصلة وموحّدة بتنسيق يمكن تنزيله؛

ب) تحديث وظائف سجل البرنامج لضمان تحديد فترة أو فترات الامتثال التي تكون الوحدات مؤهلة خلالها بموجب خطة كورسيا بوضوح وشفافية.

٤-٢-٩ البرامج التي أُعيد تقييمها ويُوصى بمنحها الأهلية في المرحلة التجريبية فقط

٤-٢-٩-١ توصي الهيئة بعدم منح برنامج وحدات الانبعاثات التالي الأهلية للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). ولكن يظل البرنامج مؤهلاً للإمداد بوحدات انبعاثات مؤهلة بموجب خطة كورسيا خلال المرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)، بحسب معايير الأهلية الحالية الخاصة بالبرنامج والمبينة في القسم الأول من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا").

٤-٢-١٠ Clean Development Mechanism (آلية التنمية النظيفة)

الاستنتاجات العامة

٤-٢-١٠-١ ذكّرت الهيئة بالفقرة ٢٠ في قرار الجمعية العمومية ٤١-٢٢، التي تنص على أن "وحدات الانبعاثات الناتجة عن آليات منشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس يمكن استخدامها في خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران المدني الدولي بشرط أن تتمشى مع قرارات المجلس، مع المساهمة الفنية من الهيئة الاستشارية الفنية ولجنة حماية البيئة في مجال الطيران، بما في ذلك ما يتعلق بتجنب العدّ المزدوج وعلى أساس ميزة مؤهلة وإطار زمني". وذكّرت الهيئة أيضاً بالفقرة ٧ من قرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بخصوص آلية التنمية النظيفة (CMP.16/2)،

---

[١٩] https://www.icao.int/environmental-protection/CORSIA/Documents/TAB/TAB%202022/Clarifications_TABs_Criteria_Interpretations.pdf

[٢٠] الخانات المطلوبة للإبلاغ عن إلغاء وحدات الانبعاثات: مشغّل الطائرة الذي أُلغيت الوحدات باسمه {الاسم}؛ فترة الامتثال {التي أُلغيت الوحدات فيها}؛ كمية الوحدات المُلغاة {في أي دفعة}؛ بداية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ نهاية الأرقام التسلسلية {بالدفعة}؛ تاريخ الإلغاء؛ اسم البرنامج؛ نوع الوحدة {مثلاً CRT أو VER}؛ البلد المضيف؛ المنهجية {المعرّف بالحروف/الأرقام}، سنة خفض الوحدة {السنة}.

التي تذكر أن طلبات التسجيل وتجديد فترات حساب الأرصدة وإصدار الوحدات لا يجوز تقديمها في آلية التنمية النظيفة بخصوص التخفيف الذي تحقق من بعد ٢٠٢٠/١٢/٣١، وأن مثل تلك الطلبات يجوز تقديمها موجب آلية المادة ٦-٤ بمجرد أن يبدأ العمل بها[٢١]. وفي هذا السياق، وجدت الهيئة أن آلية التنمية النظيفة ليست متوافقة لا مع سنة الخفض ولا مع المهلة الزمنية المُوصى بهما للوحدات المؤهلة، على النحو الوارد بيانه في القسم ٤-١-٢ من هذا التقرير. ولهذا السبب تحديداً، لا توصي الهيئة بالسماح لآلية التنمية النظيفة بالإمداد بوحدات انبعاثات مؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦).

٤-٢-١٠-٢ كما أكدت الهيئة مجدداً على أن الآلية ستظل مؤهلة للإمداد بوحدات انبعاثات مؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)، بحسب معايير الأهلية الحالية الخاصة بها والمبينة في القسم الأول من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا". وأكدت الهيئة كذلك على إمكانية إجراء تقييم لآلية المادة ٦-٤، امتثالاً للقرار ٤١-٢٢، بمجرد أن يبدأ العمل بها، وأضافت أيضاً أن نطاق هذا التقييم سيشمل إجراءات تخص الأنشطة والمنهجيات الجارية في آلية التنمية النظيفة التي ستنتقل بدورها إلى آلية المادة ٦-٤.

الاتساق مع المعايير

٤-٢-١٠-٣ أكدّت الهيئة من جديد على النتائج التي خرجت بها من دورة التقييم الأولى التي كانت قد أجرتها والتي أظهرت أن آلية التنمية النظيفة أثبتت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: نظام الضمانات، والتحديد والتتبع، والإضافة، والديمومة، وعدم إحداث ضرر صافٍ، وأن الوحدات يجب أن يتمّ حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف. ويجري تناول مثل هذه النتائج بمزيد من التفصيل في القسم ٤-٢-٤ من تقرير الهيئة الصادر في يناير ٢٠٢٠ والذي قدمته الهيئة إلى المجلس.

٤-٣ مناقشة تواريخ الوحدات المؤهلة

٤-٣-١ يوجز هذا القسم مناقشات الهيئة بشأن تواريخ الوحدات المؤهلة ومُهلاتها الزمنية، بما في ذلك نتائج عمليات التقييم والمعلومات عن البرامج، والتي شكّلت الأساس الذي استندت إليه الهيئة في الإدلاء بتوصياتها الواردة في القسم ٤-١-٢ أعلاه بخصوص المعايير العامة للأهلية في المرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦).

٤-٣-٢ ذكّرت الهيئة بالفقرة ٦-٦-٧-٢ من تقريرها الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والذي قدمته إلى المجلس، حيث "قررت الهيئة الإدلاء بتوصيات إلى المجلس في دورته ٢٢٨ بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق معيار عام للأهلية يقضي بأن يكون تاريخ بداية سنة الخفض هو ٢٠٢١ للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، بالإضافة إلى المعيار الحالي بشأن تاريخ بدء حساب الأرصدة اعتباراً من عام ٢٠١٦." وأشارت الهيئة إلى أن الكثير من الأنشطة التي تنتج حالياً وحدات مؤهّلة للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣) سيكون بإمكانها في إطار ذاك السيناريو أن تواصل إنتاج وحدات مؤهلة بموجب خطة كورسيا للتخفيف الذي يتحقق اعتباراً من ٢٠٢١. ولكن الوحدات الناتجة للتخفيف المتحقق في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠ لن تكون مؤهلة إلا للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣).

[٢١] انظر أيضاً الفقرة ٦-٣-١٠ في تقرير الهيئة بتاريخ سبتمبر ٢٠٢٢.

٤-٣-٣ وبخصوص هذه التساؤلات، ذكّرت الهيئة بمناقشتها لمسألة تواريخ الوحدات المؤهلة التي أوردتها في تقريرها إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٢، التي شملت مقارنة بين مختلف التواريخ المعروضة في الجدول ٤ بالتقرير الحالي. كما ذكّرت الهيئة أيضاً ببعض التداعيات التي قد يسفر عنها ذاك القرار، وهي التداعيات التي ذكرتها الهيئة في أيضاً في تقرير سبتمبر ٢٠٢٢[٢٢]:

- **مستوى أسعار السوق:** تطوير أنشطة جديدة لخفض الانبعاثات أو إنهائها، وكذلك مواصلة الأنشطة الحالية فيما بعد ٢٠٢٢/١٢/٣١، يعتمد بشكل جزئي على الطلب السوقي على وحدات الانبعاثات ذات سنوات خفض من بعد ٢٠٢٠. كما إن تمديد المهلة الزمنية للأهلية لاستخدام الوحدات ذات سنوات خفض من قبل ٢٠٢١ لن يؤدي إلى زيادة حجم التخفيف المتحقق قبل ٢٠٢١ بأثر رجعي.

- **استعداد البلد المضيف:** البدء في أنشطة التخفيف والاستمرار فيها فيما بعد ٢٠٢٠/١٢/٣١ يتوقف أيضاً على القرارات المتخذة بشأن مصادقة البلد المضيف. وتتوقع الهيئة أن يصبح لدى الكثير من الدول مثل تلك الترتيبات بحلول ٢٠٢٨/١/٣١، حين يصبح مشغلو الطائرات ملزمين بإثبات الامتثال للمرحلة الأولى من خطة كورسيا (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦).

٤-٣-٤ ولدى مواصلة النقاش في هذه المسألة أثناء الاجتماع الثالث عشر للهيئة (TAB/13) (يناير ٢٠٢٣)، أشارت الهيئة إلى الاعتبارات والتداعيات الأخرى الواردة في هذا القسم.

٤-٣-٤-١ التحسّن في الامتثال لمعايير الوحدات المؤهلة بمرور الوقت: ذكّرت الهيئة بتوصيتها بخصوص ممارسة شيء من المرونة عند تطبيق معايير معينة من معايير الوحدات المؤهلة أثناء المرحلة التجريبية، لإتاحة بعض الوقت للبرامج كي يتسنى لها التعرّف على المعايير وتبعاتها. وبالإشارة إلى عملية إعادة التقييم التي جرت في ٢٠٢٢، أشارت الهيئة إلى أن معظم البرامج قد أدخلت بالفعل تحسينات ملموسة على إجراءاتها وبنيتها الأساسية منذ أول تقييم أجرته الهيئة. وذكّرت الهيئة في هذا الصدد بالفقرة ٥-٢-٣ في تقريرها الأول إلى المجلس (يناير ٢٠٢٠)، والذي ذكرت فيه أن "عمليات خفض الانبعاثات التي تحققت في السنوات السابقة من خلال أنشطة كانت تستخدم منهجيات وأدوات قديمة كانت مختلفة اختلافاً جوهرياً في بعض الأحيان عن النسخ الحالية التي قيّمتها الهيئة. ولا شك أن الفجوة بين معايير الوحدات المؤهلة والإجراءات التي تقيّمها الهيئة تزداد اتساعاً كلما عدنا إلى الأنشطة والبرامج الأقدم."

٤-٣-٤-٢ المطالبات المزدوجة والمادة ٦: بالإشارة إلى تواريخ الوحدات المؤهلة للمرحلة التجريبية، ذكّرت الهيئة بالفقرة ٤-١-٢-٢ من تقريرها الأول إلى المجلس، حيث تذكر الهيئة أنه يجوز لها أن توصي بتمديد سنوات الخفض بالنسبة للوحدات المؤهلة و/أو تمديد مهلاتها الزمنية "عندما يبيِّن التحليل الذي تجريه الهيئة أن أحد برامج وحدات الانبعاثات متسق **بشكل كامل** مع **جميع** معايير وحدات الانبعاثات وإرشاداتها، وذلك لدى تقييم أهلية وحدات الانبعاثات التي تتجاوز تواريخ أهليتها ٢٠٢٠/١٢/٣١." وذكرت الهيئة أيضاً أنها اختارت هذا التاريخ تحديداً بسبب "المخاوف المتعلقة في معظمها بمعياري الإضافة وتجنب العدّ المزدوج، حيثما لم تنتهِ الأطراف في اتفاقية المناخ من العمل على اتخاذ قرار بموجب المادة ٦ من اتفاق باريس."[٢٣]

---

[٢٢] المرجع السابق. الفقرة ٦-٦-٤-٥ في تقرير الهيئة بتاريخ سبتمبر ٢٠٢٢.

[٢٣] الفقرة ٥-٣-١ من تقرير الهيئة الصادر في يناير ٢٠٢٠.

وفي هذا الصدد، أشارت الهيئة إلى أن القرارات المعلّقة التي لم تتخذها اتفاقية المناخ بعد بشأن المادة ٦ لم تعد تمنع البرامج من تنفيذ معيار "يجب أن يتمّ حساب الوحدات مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف" تنفيذاً كاملاً.

٤-٣-٤-٣ الإضافة على الخفض الإلزامي بمقتضى القانون: تشترط معايير الوحدات المؤهلة أن وحدات الانبعاثات المؤهلة يجب أن "تتجاوز أي خفض أو إزالة لانبعاثات غازات الدفيئة يفرضها القانون أو اللوائح أو الالتزامات القانونية". وهذا هو ما يُشار إليه بمصطلح "الإضافة على الخفض الإلزامي بمقتضى القانون" أو "الإضافة على الخفض الإلزامي بمقتضى اللوائح". وكما ورد ذكره في الفقرة ٤-٣-٣ من تقرير الهيئة الأول إلى المجلس، سمحت الهيئة باستثناءات من هذا المعيار لإتاحة مزيد من الوقت للبرامج كي تتعرّف أكثر على معايير الوحدات المؤهلة. وعلى الرغم من أن المزيد من البرامج قد قامت بتنفيذ إجراءات على مستوى البرنامج تتسق تماماً مع هذا المعيار، لا تسري الإجراءات الجديدة بأثر رجعي على الوحدات التي تعود إلى سنوات تخفيف سابقة.

٤-٣-٤-٤ الإضافة على نهج العمل كالمعتاد: ذكرت الهيئة أن بعض برامج وحدات الانبعاثات تسمح بممارسة "التسجيل بأثر رجعي" بحيث يمكن تسجيل الأنشطة في البرنامج بعد أن تكون قد انقضت عليها عدة سنوات. ورغم أن هذه الممارسة الشائعة ربما تكون لها تطبيقات ملائمة، قد تؤدي في بعض الحالات إلى زيادة بالغة في خطر عدم الامتثال لمعيار الإضافة. فليس من الممكن مثلاً تحسين سيناريو نهج العمل كالمعتاد بأثر رجعي. وإنما بدلاً من ذلك يمكن تحقيق المزيد من التخفيف عن طريق تطوير وتنفيذ أنشطة جديدة للتخفيف في إطار البرنامج.

٤-٣-٤-٥ الفرص القادمة لزيادة حجم الإمداد: كما ذُكر في القسم ٧-٩-٢ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ إلى المجلس، ستقوم الهيئة بإطلاق دعوة جديدة لتقديم الطلبات في مطلع ٢٠٢٣، وستعقبها دعوة أخرى لتقديم الطلبات في مطلع ٢٠٢٤، كأساس تستند إليه الهيئة عند الإدلاء إلى المجلس بمزيد من التوصيات عن وحدات الانبعاثات المؤهلة للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). كذلك بإمكان البرامج التي سبق تقييمها أن تقدّم ما أدخلته من تحديثات إجرائية كي تقوم الهيئة بتقييمها في ذاك الوقت. وأشارت الهيئة إلى أن دورات التقييم القادمة هذه تتيح فرصة كبيرة لتحديد مصادر إضافية لوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا قبل فترة طويلة من حلول الموعد الأقصى المحدد في ٢٠٢٨/١/٣١ والمُشار إليها في الفقرة ٤-٣-٣ أعلاه.

٤-٣-٤-٦ الإبقاء على حق المجلس مستقبلاً في تقدير الوضع: أشارت الهيئة إلى أن المجلس سيظل يحتفظ لنفسه بخيار توسيع نطاق تواريخ أهلية الوحدات في مرحلة لاحقة، أي مثلاً حال حدوث عجز غير متوقع في الوحدات. فمن الصعب نسبياً إلغاء أهلية الوحدات بأثر رجعي لكونها لا تستوفي جميع معايير الوحدات الأهلية، نظراً للقيود التي تنظّم عملية إلغاء أهلية الوحدات، علاوة على المصالح الاقتصادية لمشغّلي الطائرات الذين سيكونون قد اشتروا تلك الوحدات بالفعل.

٤-٣-٥ بعد النظر بعناية في كافة الاعتبارات والتبعات التي ورد بيانها في هذا القسم، توصي الهيئة بأن يطبق المجلس المعيار العام للأهلية الذي يقضي بأن يكون تاريخ بدء سنوات الخفض هو ٢٠٢١ وذلك لأغراض المرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، بالإضافة إلى المعيار الحالي الذي يحدد ٢٠١٦ تاريخاً لبدء حساب الأرصدة. وترِد هذه التوصية في المعايير العامة للأهلية الواردة في القسم ٤-١ أعلاه.

٤-٤ تفسير المعايير

٤-٤-١ أجرى أعضاء الهيئة الاستشارية المناقشات التالية من أجل الاتفاق على تفسيرات لأحد المعايير المقرر تطبيقها، أو الإرشادات المرتبطة به لأغراض المرحلة الأولى، بقصد التوصل إلى اتفاق في الآراء على توصيات الهيئة، بما فيها تلك الواردة في القسم ٤-٢ بهذا التقرير. ومتى تناقش أعضاء الهيئة واتفقوا على تفسيرات محددة لتطبيق أحد المعايير، والإرشادات المرتبطة به، على الطائفة الواسعة من البرامج التي خضعت للتقييم في دورتي التقييم الأولى والثانية، ترِد تلك التفسيرات في هذا القسم.

٤-٤-٢ خلال دورة إعادة التقييم في ٢٠٢٢، أكّدت الهيئة الاستشارية مجدداً على إمكانية تطبيق تفسيراتها ومناقشاتها وأي توقعات محددة تتعلق بإجراءات البرامج مما يرِد ذكره في القسم ٤-٣ من تقرير الهيئة عن دورة التقييم الأولى[٢٤]. وأعادت الهيئة أيضاً التأكيد على أهمية تفسيرات المعايير الواردة في تقاريرها اللاحقة، والتي ترِد جميعها في وثيقة بعنوان "إيضاح لتفسيرات معايير الهيئة الاستشارية الفنية الواردة في تقاريرها" المنشورة على موقع الهيئة للشفافية. وقد طُبقت تلك التفسيرات والتوقعات على عمليات التقييم التي أجرتها الهيئة خلال دورة التقييم الحالية، باستثناء ما يرِد تحديثه أدناه. وبناء على قرار المجلس فيما يخص هذا التقرير، ستُدرج الهيئة التفسيرات المنقّحة أيضاً في الوثيقة المذكورة.

المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به

٤-٤-٣ ينص هذا المعيار، من بين مسائل أخرى، على أن "خط الأساس يعني مستوى الانبعاثات الذي كان سيحدث في ظل افتراض معتدل من حيث حجم الانبعاثات الناتجة في حالة العمل كالمعتاد." كما تشير الإرشادات المصاحبة للمعيار على أن البرامج ينبغي أن يكون لديها إجراءات "تضمن أن أساليب تحديد خطوط الأساس... تعتمد على افتراضات ومنهجيات وقيم لا تبالغ في تقدير التخفيف المتحقق نتيجة نشاط ما."

٤-٤-٤ وكجزء من اعتبارات وتوصيات الهيئة بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس، يذكر القسم ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ أنه بخصوص إجراءات تقدير انبعاثات خطوط الأساس في حالة نهج العمل كالمعتاد، فإن تفسير الهيئة للفظة "معتدل" التي ترِد في المعيار هو أن تتيح الإجراءات وضع خطوط أساس "محددةً بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد". وأشارت الهيئة في هذا السياق إلى أن البرامج التي تستخدم أساليب غير تقليدية في تحديد خط الأساس ينبغي أن تكون لديها إجراءات تعطي نتائج مكافئة لنتائج تفسير الهيئة، وذلك تفادياً للمبالغة في تقدير التخفيف الناشئ عن نشاط ما، وفقاً لإرشادات هذا المعيار بخصوص التقدير المعتدل لخطوط الأساس.

٤-٤-٥ ولدى تقييم الهيئة لبرامج وحدات الانبعاثات لتحديد مدى أهليتها للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، أشارت الهيئة إلى أن بعض البرامج قد أدرجت في إجراءاتها العبارة الجديدة "أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد" استناداً إلى نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) (ديسمبر ٢٠٢١)، وإن كانت هناك برامج أخرى لم تفعل. وأفادت الهيئة بأنه لم تتضح بعد تبعات هذه العبارة الجديدة على ما تطبقه البرامج من نُهُج وممارسات جيدة لتحديد خطوط الأساس. وفي ضوء ذلك، طلبت الهيئة من جميع البرامج إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس محددةً بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، مع مراعاة أن الأساليب غير التقليدية في

---

[٢٤] بالإشارة إلى معيار الديمومة، ذكّر بعض الخبراء بالآراء الواردة في القسم ٤-٣-٢ من تقرير الهيئة في يناير ٢٠٢٠ إلى المجلس فيما يتعلق بالمدة الملائمة للرصد الطويل المدى تحسباً لوقوع أي انتكاسات للخفض المتحقّق.

تحديد خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة لنتائج تفسير الهيئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

٦-٤-٤ بالإشارة إلى أن عبارة "أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد" لم تُعتمد في اتفاق باريس إلا في ديسمبر ٢٠٢٣ وأنها اعتُمدت للمرة الأولى في تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢، رأت الهيئة أن البرامج والأطراف المعنية بحاجة إلى مزيد من الوقت للإلمام بشكل أفضل بهذا التفسير لمعايير وحدات الانبعاثات. لذا فقد وافقت الهيئة على تخصيص مزيد من الوقت لمراعاة هذه الاعتبارات الإضافية، حسب الاقتضاء. وخلصت الهيئة إلى أنها ستقوم بتقييم مستوى تنفيذ هذه التفسيرات في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

— انتهى —